الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

التنظيم القانوني لوسائل الدفع الحديثة

مذكرة مكملة لاستكمال مت طلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين :

- فريخ كوثر
- سوالمية مرام

تحت إشراف:

- بشينة سميحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قنطار كوثر	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–	رئيسا
بشينة سميحة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–	مشرفا و مقررا
باسل سهام	أستاذة مساعدة " أ "	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و تقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة على رحاب الجامعة أن نخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق

ونخص بالشكر "الأستاذة بشينة سميحة " التي تفضلت بالإشراف على عملنا هذا وكانت صاحبة الفضل في توجيهنا لها منا ألف شكر وجزاها الله خيرا

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم فيها.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد :

أهدي تخرجي ونجاحي المتواضع إلى من ترعرعت بين أيديهم منذ أول يوم لي على هذه الدنيا ،

إلى أمي الحبيبة نور حياتي و أبي الغالي حفظهم الله و رعاهم .

إلى من يتمنون الخير لي دائما إخوتي "هديل، غنى ، ساري "

إلى رفيقة دربي الغالية إيمان

إلى كل أصدقائي الأعزاء الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة ياسمين ، أسماء

سوالمية مرام.....

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد :

أهدي تخرجي ونجاحي المتواضع إلى من ترعرعت بين أيديهم منذ أول يوم لي على هذه الدنيا ، إلى أمي الحبيبة نور حياتي و أبي الغالي حفظهم الله و رعاهم .

إلى من يتمنون الخير لي دائما إخوتي "عبد الوهاب وبسمة "

إلى رفيقة دربي الغالية آية

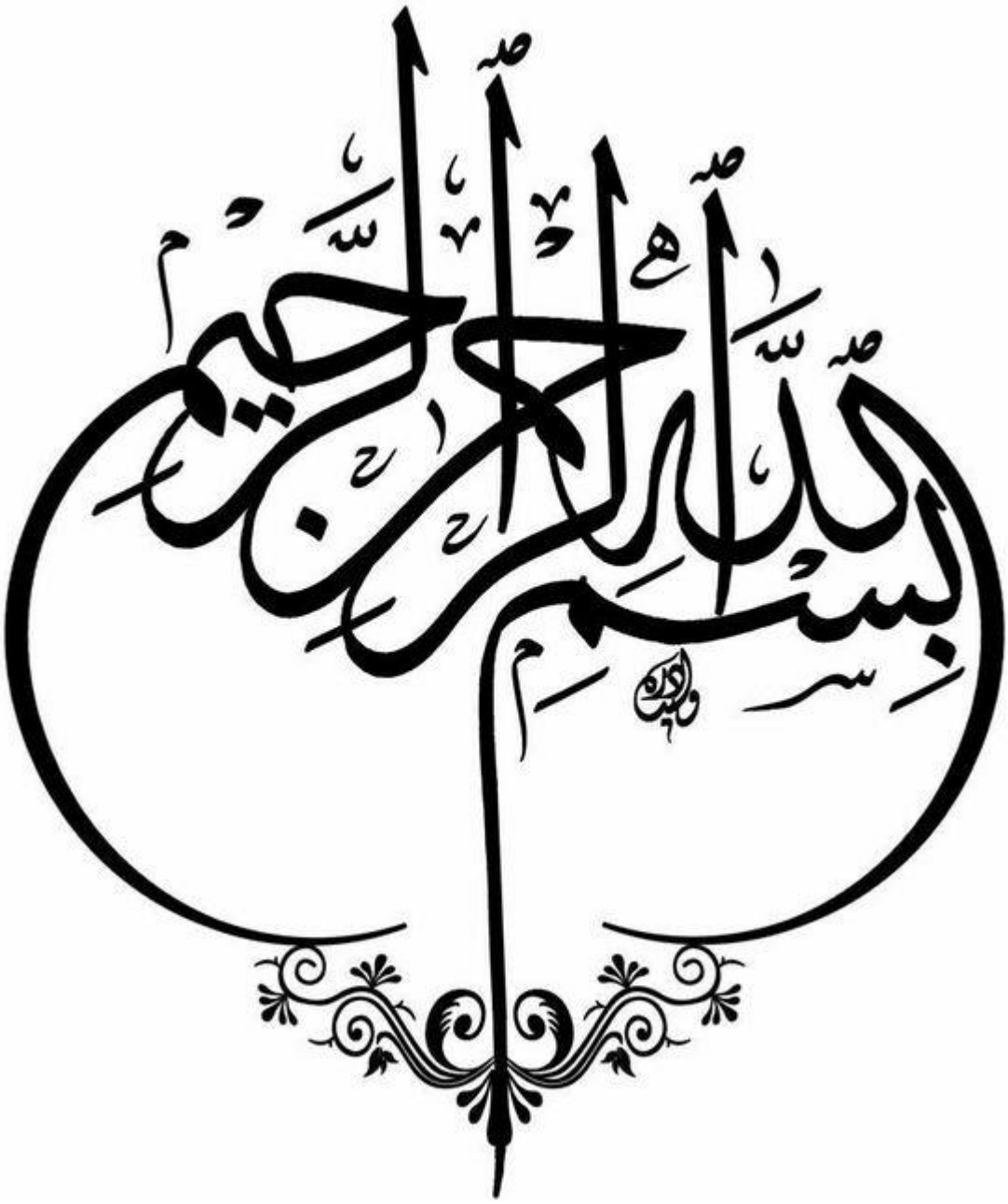
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تقدما كبيرا مسّ جميع مجالات الحياة، بما في ذلك المؤسسات المالية والبنوك فلم تكن هذه الأخيرة بعيدة عن هذا التطور فهي تعيش في عصر المعلومات الرقمية وتكنولوجيا المعاملات الإلكترونية، فأصبحت وسائل الدفع التقليدية غير كافية إذ أنها تتطلب وقتا طويلا في تسوية المعاملات هذا ما جعلها غير آمنة نوعا ما.

وفي ظل هذه التطورات الحاصلة حرصت الجزائر كغيرها من الدول بالارتقاء بنظام الدفع فأضافت عليه إصلاحات جديدة ولعل أبرز هذه الإصلاحات هي وسائل الدفع الحديثة التي تتميز بالسرعة والسهولة حيث تمكنت العملاء من إجراء تعاملاتهم بشكل سريع وسهل دون الحاجة للتنقل إلى البنوك ومقارنة مع وسائل الدفع التقليدية التي تعتمد على النقود بالدرجة الأولى.

ظهرت وسائل الدفع الحديثة التي تعتمد على بطاقات الائتمان والنقود الرقمية والتحويل المصرفي، إذ تعتبر هذه الوسائل أكثر أمان حيث تساهم في حماية الأموال من السرقة والضياع.

وتلعب هذه الأخيرة دورا هاما و بارزا أدى إلى نهوض المؤسسات وكافة القطاعات إلى مواكبة التغيرات التكنولوجية والمعلوماتية مما أدى إلى تحسين وتطوير كافة الخدمات المصرفية حيث أصبح كل بنك يسعى جاهدا لتقديم أفضل خدمة ممكنة وبالتالي جدب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية: فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في معرفة كيفية استعمال وسائل الدفع الحديثة نظرا لقلة البحوث في هذا المجال فهي لم تحظى بالدراسة المدققة والكافية و استبعاد الكثير من الدارسين في المجال القانوني مثل هذه المواضيع كونها متشعبة ومعقدة بسبب الصعوبة التي يلاقيها الباحث في فهم بعض المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى فهي محاولة إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع، أضف إلى ذلك أن الموضوع البحثي لم يسبق لنا أن درسناه خلال مشوارنا الدراسي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة موضوع وسائل الدفع الحديثة واحتلاله مكانة هامة في حياتنا اليومية والبحث عن وسيلة للقضاء على العراقيل التي تحد من انتشار ونجاح

هذه الوسائل في الجزائر وذلك في إطار تحديث وسائل الدفع الحديثة وعصرنتها وتوفير المناخ الملائم لنجاح تطبيقها له طبعا فيما يتعلق بمسألة الأمن المعلوماتي والحماية التقنية والقانونية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الإحاطة بالدور المهم الذي تلعبه وسائل الدفع الحديثة والمتمثل في تسهيل إجراءات المعاملات المالية، ومنح الأمان وربح الوقت، والتقليل من استعمال المستندات كالنماذج الورقية والشيكات، حيث يتم الاعتماد على الدعائم الحديثة، كبطاقات الائتمان وغيرها من الوسائط المادية حيث تعتبر أقوى ضمانا لحقوق البائع من البطاقات البنكية ووسائل الدفع بصفة عامة، بالإضافة إلى كيفية تنظيمها وتوفير الحماية اللازمة لمستعمليها، خاصة في ظل ظهور الجرائم الإلكترونية المستحدثة، بحيث أن وسائل الدفع الحديثة أصبحت أداة مهمة في تحريك الإقتصاد بسبب تطور المعاملات الإلكترونية وارتفاع عدد المتعاملين بها.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تبيان مختلف الجوانب التنظيمية لوسائل الدفع الحديثة سواء التقنية أو القانونية في تحديد مفاهيم ومعالم وسائل الدفع الحديثة المتعددة، والتعرف على أنواع هذه الأخيرة وآلية عملها، بالإضافة إلى توضيح المسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على الأطراف المتعاملين بها وكيفية حماية المشرع الجزائري لهذه الوسائل .

من خلال الدراسات السابقة، هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت دراسة النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة، لكن اختلفت فيها طريقة وجزئية دراسة وتحليل الموضوع، ومن بين الدراسات التي تناولت النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة فيما يلي:

- دراسة حوالف عبد الصمد " النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية "

أطروحة نيل شهادة دكتورة في الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، سنة 2015/2014، ركزت هذه الدراسة على العوامل المساعدة في ظهور وسائل الدفع، وبالتالي فهي تختلف عن دراستنا من ناحية أنواع وسائل الدفع الحديثة، فنحن تطرقنا بشكل خاص إلى وسائل الدفع الحديثة، بينما هو لم يتطرق إلى الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الحديثة، غير ذلك فقد تطرقنا إلى ذكر نفس الخصائص.

تعتبر وسائل الدفع الحديثة عنصر جد هام في تنظيم اقتصاديات العالم المتطورة، وكذا سرعة وسهولة المعاملات المالية والتجارية، وانطلاقا من الحاجة إلى تطوير نظام قانوني شامل لهذه الوسائل إرتأينا طرح الإشكالية الآتية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري وسائل الدفع الحديثة؟**

والتي تفرع عنها عدة أسئلة فرعية كالتالي:

- ما هي وسائل الدفع الحديثة؟
- فيما تكمن أنواع وسائل الدفع الحديثة؟
- كيف تتم المسؤولية المدنية والجزائية المتعلقة بالأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الحديثة؟

اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فإن المنهج الوصفي يكمن في ذكر مجموعة من التعاريف الفقهية لوسائل الدفع الحديثة، أما المنهج التحليلي فقد اتبعناه من أجل تحليل مجموعة من القوانين والأوامر وجمع المعلومات حول النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة والمسؤولية المترتبة على استعمال هذه الوسائل وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان مفهوم و أنواع وسائل الدفع الحديثة، قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول فكان بعنوان مفهوم وسائل الدفع الحديثة أما المبحث الثاني فكان بعنوان أنواع وسائل الدفع الحديثة أما الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة على إستخدام وسائل الدفع الحديثة و بدوره قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول فكان بعنوان المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل الدفع الحديثة أما المبحث الثاني فكان بعنوان المسؤولية الجزائية للإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الحديثة، وختمنا الدراسة بخاتمة رصدنا فيها مجموعة من النتائج والنقائص والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الحديثة

يعد الدفع الإلكتروني من أهم ما توصل إليه العلم والتقدم التكنولوجي في مجال التعاملات التجارية، وهو ما يعكس سرعة تطور التقنيات المصرفية خصوصا في إطار التجارة الإلكترونية التي تعتبر البيئة الطبيعية للتعامل بوسائل الدفع الحديثة التي تعتمد على شبكة الإنترنت في تحويل الأموال عن طريق تقنيات وأنظمة خاصة، وكذا يتم الدفع والسحب بشكل أوتوماتيكي بإحدى هذه الوسائل المتوفرة لما يتميز بها من سرعة ودقة دون التقيد بمكان وزمان، غير أن هذه الوسائل بعد انتشار المعاملات بها على نطاق واسع أدت إلى ظهور تحديات جديدة وعواقب وكذا جرائم ذات طابع إلكتروني خاص، وبناءا على هذا ارتأينا دراسة مفهوم وسائل الدفع الحديثة (المبحث الأول) ثم نبين أنواعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الحديثة

نظرا لانتشار استخدام وسائل الدفع الحديثة بشكل واسع والإقبال الكبير عليها من طرف الأفراد و ظهورها و ذلك كان نتيجة التحديات المالية بفعل التجارة الإلكترونية. إذ اعتبرت هذه الأخيرة كل أداة أو وسيلة وفاء بدين أو دفع فعالة وسريعة غير تقليدية ، تتيح للأطراف التبادل الإلكتروني بدلا من التبادل المادي التقليدي. لذلك نقوم بتعريف وسائل الدفع الحديثة (المطلب الأول) ثم تعرض خصائصها (المطلب الثاني) ثم نحدد أطراف التعامل (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الحديثة

جاءت وسائل الدفع الحديثة لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في طور التجارة الإلكترونية ،إذ تميزت هذه الوسائل بالعديد من الإمكانيات التي مكنتها من تجاوز الصعوبات التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية ،سواء من كيفية الوفاء او غيرها من المشكلات الأخرى ، و عليه سنتطرق الى تعريف وسائل الدفع الحديثة من الناحية التشريعية (الفرع الأول), ثم من الناحية الفقهية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف التشريعي لوسائل الدفع الحديثة

لقد عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع من خلال المادة 69 من قانون النقد والقرض وهي كالتالي: [1]

"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل ".

[1] – الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 25أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003

نلاحظ أن المشرع تناول في هذه المادة أنه يمكن الغير من تحويل الأموال عن طريق هذه الوسائل دون خلقها أو إنشائها، فإن هذه المادة آتت شاملة لكل من وسائل الدفع الحديثة أو التقليدية.

كما نص عليها التشريع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 من خلال القانون التجاري الجزائري، [1]حيث عرف البطاقات بأنها تعتبر" بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال ".

كما نلاحظ هنا أن المشرع لم يتناول تعريفا محددا لبطاقات الائتمان بصفة عامة، بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصورة عامة و هي بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل الأموال أو سحب الأموال، و تكون صادرة من البنك.

و بصدور نص صريح في الأمر 05/18 : المتعلق بالتجارة الإلكترونية، [2] حيث نصت المادة 06 على وسيلة الدفع الحديثة كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية .

نلاحظ على أنه يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكتروني إما عن بعد أو قرب عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفق للتشريع المعمول بها.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لوسائل الدفع الحديثة

يطلق مصطلح وسائل الدفع على كل ما يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور، أي أن وسيلة الدفع: هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون"، ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من زاويتين فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، ومن جهة أخرى تمثل أدوات

[1]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2]– الأمر رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28 المؤرخة في 22 أفريل 2018.

تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل [1].

و هناك من عرف وسائل الدفع على أنها المجاميع النقدية التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل إلى سيولة.[2]

يمكن اعتبار وسائل الدفع كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال.[3]

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الحديثة

ظهرت وسائل الدفع الحديثة تدعيما للوسائل العادية وتحسين للمعاملات البنكية، حيث يتم من خلالها تمكين الأشخاص من تحويل الأموال مهما تكن الطريقة التقنية المستعملة.

و تتمتع بخصائص معينة من حيث طابعها الدولي(الفرع الأول)، تسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد(الفرع الثاني) ، استخدام النقود الالكترونية (الفرع الثالث)، توفير أجهزة خاصة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: الطابع الدولي للدفع الالكتروني

لكونه وسيلة مقبولة من جميع الدول يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المتعاملين بها في أنحاء دول العالم وتكسب حاملها المرونة في الحصول

[1]– حدة بوخالفة: الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الالكتروني، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة بخي فارس المدية الجزائر، المجلد 08 العدد 01 2022، ص 455–454.

[2] – عمار لوصيف: إستراتيجيات نظام المدفوعات مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مذكرة ماجيستر ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص 11

[3] – أحمد بوراس، سعيد بريكة: أعمال الصرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر ، الطبعة الأولى، ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014 ص203.

على احتياجاته من سيولة نقدية وسلع وخدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم وفي أي وقت و بأي عملة [1].

الفرع الثاني: تسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد

وذلك من خلال تسوية الحسابات والمعاملات عبر فضاء الكتروني عبر كل أنحاء العالم ووجود فضاء معلوماتي مفتوح وتبادل المعلومات الالكترونية من خلال وسائل الاتصال وإعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين موقعي العقد"، فشبكة الانترنت تعتبر من أهم مميزات الدفع لكونها تتم وفقا لمعطيات الكترونية تمكن إبرام المعاملات بين أطراف متباعدة في المكان [2].

الفرع الثالث: الدفع باستخدام النقود الالكترونية

وهي وحدات نقدية محفوظة بشكل الكتروني ويتم الوفاء بها الكترونيا أو هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل [3].

الفرع الرابع: توفير أجهزة خاصة

تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد تسهيل تعامل الأطراف فيما بينها وتعزيز اللغة والأمان في التعامل، وتتمثل في نظام مصرفي مؤهل لذلك عبر وسائل الاتصال اللاسلكية حيث يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد

[1] – كاملة بوعكة: النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر' The legal system for Electronic payment methods in Algeria'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجهة المصدرة : جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص09.

[2] – كاملة بوعكة: المرجع نفسه، ص09.

[3] – كاملة بوعكة: المرجع نفسه، ص10.

ويتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات شبكة خاصة ويقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة وشبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة. ويتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين :

- البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة [1] .

- نقود مخصصة مسبقا لهذا الهدف والدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود وكافة المعاملات الأخرى يتم تسويتها بهذه الطريقة حيت يكون الثمن المدفوع فيها مسبقا [2].

المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الحديثة

يعد الدفع الحديث أو الوفاء الإلكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها و تنفيد إلتزامات مستعمليها بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات إلكترونية ، وتتدخل في هذه العملية في دورتها المتكاملة مجموعة من الأطراف .

سنتطرق في هذا الفصل للجهة المصدرة لوسيلة الدفع الحديثة (الفرع الأول)، البنك التاجر (الفرع الثاني)، حامل البطاقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الحديثة

وهو البنك أو المؤسسة المالية المنظمة من البنوك مثل (فيزا ، الداينرزكلوب، والامريكان اكسبريس ،الماستر كارد)، [3] وله الحق في إصدار بطاقات الإئتمان لعملائه ،ولا يكون ذلك

[1] – كاملة بوعكة: المرجع نفسه، ص10.

[2] – كاملة بوعكة : مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] – إبتسام السايس ، صفاء نيلي: وسائل الدفع في التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، سنة 2020/2019،ص 8_9

إلا بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنظمة العالمية الخاصة بإصدار هذه البطاقات ، إذ تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها، و تقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي.

وبعد الحصول على الموافقة تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار بطاقات وتسويقها على من يرغب في إستخدامها من العملاء وفقا لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والأنظمة الداخلية للمصرف ،وذلك دون تدخل من المنظمة العالمية من حيث شكل العلاقة التي تجمع الطرفين المتعاقدين (المصارف الأعضاء وعملائها حاملي البطاقات) ويلتزم المصرف المصدر أمام المنظمة العالمية فقط باحترام الأنظمة والقواعد العامة الاجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة، ويقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل: البطاقات العادية، والبطاقات الذهبية ،البطاقات الفضية، والبطاقات المحلية.[1]

الفرع الثاني: البنك التاجر

إن هذا الوصف يطلق على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام ويبرم اتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة و من ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على الثمن.[2]

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر و التاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة)، و بطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف التاجر، و قد. يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه.[3]

[1] – عبد الصمد حوالف: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 24.

[2]– إبتسام السايس ، صفاء نيلي: مرجع سابق، ص 8–9

[3] – عبد الصمد حوالف: مرجع نفسه، ص 43

الفرع الثالث : حامل البطاقة

هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته أو للسحب من أجهزة الصراف الآلي .بدل من مخاطر حمل النقود، ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل او بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع سقف الإئتمان المصرح للبطاقة .[1]

بحيث تسهل بطاقة الدفع (خاصة بطاقة السفر و الترفيه) على رجال الأعمال و السياح الذين يزورون أكثر من دولة استعمالها كأداة دفع واحدة حيث تقبل البطاقة في عدة دول أي تتكفل الهيئة المصدرة للبطاقة بعمليات الصرف الأجنبي نيابة عن حاملها.[2]

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الحديثة

ساهمت التجارة الإلكترونية باختلاف نوع المعاملة أو الخدمة التي تقدمها في ظهور وانتشار العديد من وسائل الدفع، إذ تلاءم كل وسيلة دفع طبيعة الخدمة المخولة لها، وهذا ما أسفر عن تنوع واختلاف طرف الوفاء، حيث تنفرد كل وسيلة دفع حديثة بصفات ومميزات تميزها عن غيرها من الوسائل الدفع الأخرى، لذلك نعرض مختلف أنواع وسائل الدفع الحديثة من خلال التعريف بكل وسيلة وتبيان أهم خصائصها وإجراءاتها ، و بناءا على هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: بطاقات الائتمان(المطلب الأول) ، ثم النقود الرقمية(المطلب الثاني) ، وأخيرا تناولنا التحويل المصرفي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بطاقات الائتمان

يمكن القول أن بطاقة الائتمان هي أهم وسائل الدفع الالكترونية الحديثة والتي تغني عن حمل النقود. هذه البطاقات تصدر من طرف مؤسسة أو بنك لصالح العملاء التابعين لها من

[1] – إبتسام السايس ، صفاء نيلي: مرجع سابق، ص 8-9

[2] – إبتسام السايس ، صفاء نيلي: مرجع سابق، ص 8-9

أجل تمكينهم من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع النقود .ونظرا لأهميتها نتناول تعريفها (الفرع الأول) ،ثم نبين أنواعها(الفرع الثاني), و أخيرا نبين الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان (الفرع الثالث)

الفرع الأول :تعريف بطاقة الائتمان

تعرف بطاقة الإئتمان بأنها عقد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين لمصلحة شخص هو حامل البطاقة، يستطيع بواسطتها الوفاء بمشتريات لدى المحال التجارية، وهذه الأخيرة ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل دورة محددة.[1]

كما تم تعريفها على أنها : بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما بنك أو شركة استثمارية يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل.[2]

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان

بعد معرفة مفهوم بطاقة الائتمان و إعتبارها وسيلة لتحويل النقود ونقلها للاستعمالات المصرفية التي تستعمل هذه الأخيرة في حياتنا اليومية في أغراض متعددة و متنوعة، سنقوم الآن بالتطرق لكل نوع من أنواع بطاقات الائتمان كل على حدة كما يلي : من حيث التعامل بها (أولا) ، من حيث المزايا التي تمنح لحاملها (ثانيا)، و حسب جهة الإصدار (ثالثا).

[1] مأمون سلامة ، محمد الشناوي : جرائم النصب المستحدثة (الأنترنت _بطاقات الائتمان الدعاية الالكترونية)، دار الكتب القانونية، (د ط)، سنة 2008، مصر، ص 118.

[2] – جميل أحمد: بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد ،العدد00 ،سنة2009 ،ص109

أولا: أنواع بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها

تتنوع بطاقات الإئتمان من حيث التعامل بها بين بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (1) و بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين(2) و بطاقة الائتمان الفرضية أو التسديد بالإقساط(3)

1-بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري

يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية أداة وفاء لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان، لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن، فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة، ويكون الحساب جرياً، ومما يشترطه مصدر البطاقة البنك على العميل أن يكون رصيده في هذا البنك مساوياً في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به، لهذا سميت ببطاقة الخصم، لأن البنك يستطيع الخصم المباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه، فتكون بصورة قيود دفترية فيخصم البنك قيمة المشتريات التي تمت بواسطة البطاقة وعلى التاجر أن يقوم بتسليم حامل البطاقة في لحظة الشراء مستندات الشراء ليقوم بالتوقيع على سلمت إليه وتمت تعبئتها، وذلك من أجل أن يصرفها التاجر من البنك مصدر هذه البطاقة، فيقع على عاتق حامل هذه البطاقة أن يظل حسابه الجاري مفتوحا لدى البنك (مصدر البطاقة) وبشكل دائم محافظا على الحد الأدنى المطلوب منه. [1]

وقد تطورت العملية الكترونياً الآن بفضل أجهزة الربط الالكتروني بين نقاط البيع المستندات التي والبنوك، بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني في نقطة البيع، و من ثم يدخل قيمة العقد فيحصل اتصال الكتروني بموجبه تقيد العملية على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود لحاملها، وبعد ذلك – إضافة لعمليات الإثبات – يصدر إشعار بالعملية يتم توقيع صاحب البطاقة عليه، فالفرق هنا أن هذه العملية كانت تحتاج

[1]– جلال عايد الشورة: وسائل الدفع الإلكتروني، (د ط)، مصر، 2008، ص 09.

إلى أن يقوم التاجر بتقديم كل أوراق لتقييد المبلغ في حسابه، أما الآن فبمجرد الحصول على الموافقة الكترونياً، يتم قيد المبلغ من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر أو خلال مدة زمنية قصيرة في الغالب لا تتجاوز 48 ساعة [1] .

وكذلك في حال عدم وجود رصيد في حساب صاحب البطاقة فالاتصال الالكتروني يضمن عدم إعطاء الموافقة على العملية، وبغير ذلك فإن الشركة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة، ولعل أشهر هذه البطاقات هي البطاقة الصادرة عن شركة فيزا العالمية تحت اسم (Visa Electron فيزا الكترون وهذا بالنتيجة يضعنا أمام المقاصة الالكترونية الفورية) [2] .

2-بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين

في هذا النوع من بطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء، وائتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات ولا يشترك على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغاً في حده الأدنى مساوياً للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جار، كما هو الحال في النوع السابق، وإنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة، ويحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار، أو من صاحب الخدمة، كما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي السحب النقدي)، أو من البنك وكل ذلك يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدامه وسحبه ببطاقته، فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح بين 25-40 يوما، وإلا فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح ما بين 1.5%1.75% شهريا على المبالغ المسحوبة ، و تعتبر الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات، والسداد هي مدة ائتمان، وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة ويعتبر ائتمانا قصير الأجل [3].

[1] – جلال عايد الشورة: وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع نفسه، ص 09.

[2] –جلال عايد الشورة: وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع نفسه، ص 09.

[3] – جلال عايد الشورة: مرجع نفسه، ص 09

3-بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط

إن هذا النوع من بطاقات الائتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة، شأنه شأن النوع الثاني من أنواع البطاقات، إلا أن الاختلاف بينهما قد يكون في وقت دفع المستحقات؛ أي أن على حامل البطاقة أن لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر، وإنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، وما يتبقى على حامل البطاقة من مستحقات يعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه، ونسبة الفائدة تكون حسب ما تم بيانه في الأنواع الأخرى، فيعتبر أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه [1].

وكما أنها تنشئ ديناً متجدداً باستمرار في ذمة حامل البطاقة، فتكون ذمته مشغولة المصدر البطاقة بقيمة ما تم سحبه أو شراؤه أو حصل عليه من خدمة بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها مخصوما منها ما تم دفعه في نهاية الشهر، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ما يتراكم في ذمته من أموال بشكل شهري وما يدفعه من أقساط شهرية هي القرض والفوائد التراكمية المستحقة عليه، مع العلم بأنه لا يستطيع سحب أو شراء أكثر من القيمة المسموح له بها في بطاقته حسب الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها [2].

ثانيا: أنواع بطاقة الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

1-البطاقة الفضية (العادية)

هي بطاقة ذات حدود الثمانية منخفضة نسبيا، وتمنح الأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى لمتطلبات البطاقة عليهم، وتقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقررة، كالشراء من التجار، والسحب النقدي من البنوك وأجهزة النقد الآلي.[3]

2- البطاقة الذهبية

[1] جلال عايد الشورة: المرجع نفسه، ص 11.

[2] جلال عايد الشورة، المرجع نفسه، ص 11.

[3]– نوال بلعباس: بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2016_2017، ص 10.

تصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية، وتتيح لحاملها المزايا المجانية وتعد في مرتبة أعلى من البطاقة الفضية وتصدر لكبار عملاء البنك، ويتمتع حاملها إلى جانب الخدمات المقررة لباقي البطاقات بمزايا إضافية مثل أسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران المطاعم التأمين ضد الحوادث... .[1]

3- البطاقة الماسية

وهي بطاقة تتمتع بالائتمان غير محدود بسقف معين، وتصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية جدا حيث تقدم نفس المزايا السابقة مع حدود كبيرة في الوفاء وسحب النقود ويطلق عليها أحيانا بطاقة النخبة.[2]

ثالثا: التصنيف حسب جهة الإصدار

لكي تؤدي بطاقة الائتمان وظيفتها كوسيط للتبادل ينبغي تحضى بالقبول العالمي لها ، لذلك فإن بعض البنوك الكبيرة تصدر بطاقات معتمدة على مركزها المالي العالمي غير أن آلاف البنوك عبر العالم لا تتمتع بالمركز المالي الذي يسمح لها بإصدار بطاقات عالمية لهذا فإنها تنضوي تحت شعار إحدى المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات – سنتعرف عليها لاحقا لتحظى بطاقاتها بصفة القبول العالمي، ومن هذا المنظور يمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين:

1-بطاقات ائتمان صادرة مباشرة عن مؤسسات مالية عالمية

[1] – نوال بلعباس: المرجع نفسه، ص 10.

[2] – نوال بلعباس: المرجع نفسه، ص 10.

مثل البطاقات الصادرة عن الأمريكان اكسبريس والداينرز كلوب لأنهما صادرتان مباشرة عن مؤسسات مالية عالمية. وكل منهما يملك حق وصلاحية إدارة عمليات إصدار وقبول البطاقة مباشرة من قبل جهازه الوظيفي، كما يتولى بنفسه استيفاء حقوقه من حملة بطاقاته. وفي الأصل، لا تمنح هذه الشركات تراخيص إصدار بطاقاتها لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، ولكن ترتب أحيانا اتفاقيات مع جهات معينة في دول العالم لإصدار البطاقة ضمن حدود ضيقة جدا أو من خلال امتياز، وفي الغالب لبنك واحد فقط. [1]

2-بطاقات ائتمان صادرة برعاية ترخيص من منظمات وهيئات عالمية.

ومنها بطاقات الفيزا والماستر كارد فهي صادرة عن بنوك ومؤسسات مالية بترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، التي هي عبارة عن نادي أو هيئة عالمية تمنح تراخيص الإصدار للبنوك وتساعدهم على إدارة خدماتها دون أن تكون في ذاتها مؤسسة مالية، ويكون لكل بنك عضو سياسته الخاصة به في إصدار هذه البطاقات، ويتم وضع هذه السياسة بالتنسيق مع المنظمة العالمية التي تملك العلامة الخاصة بالبطاقة. وبذلك تتعدد البطاقات من حيث نوعية البطاقة وجهة الإصدار، ومن حيث المزايا والخدمات والخصائص المحددة لها ومهما كان نوع وخصائص البطاقة، فإنها مرتبطة بحساب بنكي يفتحه حاملها لدى البنك المصدر لها ، ويستطيع استخدامها بعمليات الشراء لدى التجار والمؤسسات التجارية والخدمية، وكذلك بعمليات السحب النقدي من خلال الفروع التابعة للبنوك الأعضاء أو من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة لتلك البنوك وذلك وفق أسس وضوابط من حيث سياسة التمويل يتم الاتفاق عليها وتختلف من عميل إلى آخر ومن بنك إلى أخر. [2]

[1] -جميل أحمد: بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 114.

[2]- جميل أحمد: المرجع نفسه، ص115.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

أولا: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

عرف المشرع الجزائري الاشتراط لمصلحة الغير في نصوص المواد 116-118 من القانون المدني[1] حيث نصت المادة 116 على أنه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. [2]

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفاته، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد. [3]

ويجوز كذلك للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك . وعليه يتضح من خلال ما سبق أن طرفا العقد لمصلحة الغير هما المشترط والملتزم أو الملتزم أما المستفيد فهو ليس طرفا في العقد، بل هو من الغير وبالرغم من ذلك فإن الملتزم يلتزم في مواجهته بناء على العقد، بحيث يستطيع المستفيد أن يطالب المتعهد بتنفيذ الالتزام. ويعتبر الاشتراط المصلحة الغير استثناء على قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص. [4]

ويشترط لانعقاد صحة عقد الاشتراط لمصلحة الغير إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في كل العقود من رضا ومحل وسبب يتطلب شروط أخرى خاصة وهي تعاقد المشترط

[1] – بالرجوع إلى نصوص المواد 116-118 من القانون المدني.

[2] – خوالفية رضا: التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان légal credit card adaptation، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مسيلة– الجزائر، المجلد 07، 16 أفريل 2022، ص 921-941

[3] – خوالفية رضا: مرجع نفسه، ص 921-941

[4] – خوالفية رضا: مرجع نفسه، ص 921-941

باسمه لا بإسم المستفيد اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر المستفيد، وجود مصلحة للمشترط . [1]

ومن هنا اتخذ البعض تكييفهم للعلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها، حيث يرون أنها قائمة على أساس عقد الاشتراط المصلحة الغير وذلك من خلال العلاقة التي تجمع الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل، وذلك بالقول بأن الحامل هو (المشترط) الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة (المتعهد) بأن تقوم هذه الأخيرة بالوفاء بدينه إلى مقدم السلعة أو الخدمة (المنتفع). [2]

ومنه يمكن القول أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا تصلح لأن تكون أساس قانوني لتكييف العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها، لأن هناك بطاقات الخصم الفوري أو القيد المباشر لا يمكن تكييفها على أساس اشتراط المصلحة الغير لأنها عملية قانونية تتم دون تدخل طرف ثالث في العلاقة التعاقدية. [3]

ثانيا: نظرية حوالة الدين

نصت المادة 251 من القانون المدني على أن تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين ومنه يتبين من خلال نص المادة أن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين المحال عليه أي المدين الأصلي والمدين الجديد. أما رضا الدائن فلا يلزم لانعقاد الحوالة وإن كان ضروريا لنفاذها في حقه. [4]

واستند أنصار هذا الاتجاه على أساس نظرية حوالة الدين في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، حيث يرون أن حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على مصدر البطاقة (المحال لديه) بالدين الناتج عن المشتريات التي قام بها الأول من الثاني، ويمكن أن تكون الصورة عكسية، أي أن التاجر يحيل المصدر للبطاقة بما دفعه له الأخير على حامل

[1] – خوالفية رضا: مرجع نفسه، ص 921-941

[2] – خوالفية رضا: مرجع نفسه، ص 921-941

[3] – خوالفية رضا: مرجع نفسه، ص 921-941

[4] د. خوالفية رضا: مرجع نفسه، ص 921-941

البطاقة، غير أنه وجهت عدة انتقادات أصحاب هذا التوجه، حيث لا يمكن أن تكون نظرية حوالة الدين أساسا قانونية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، لأن حوالة الدين لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أشخاص وفي بطاقة الائتمان يمكن أن تكون العلاقة ثنائية تجمع حامل البطاقة الجهة المصدرة لها. [1]

ثالثًا: نظرية الوكالة

نصت المادة 571 من القانون المدني أن " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ، برى أنصار هذا الاتجاه استنادا إلى مفهوم الوكالة كأساس قانوني لنظام بطاقات الائتمان، حيث في عقد الكفالة إذا أفلس المدين يجب أن يدخل الدائن مع جماعة الدائنين وإلا سقط حقه، أما في نظام بطاقة الائتمان فإنه في حالة إفلاس الحامل تكون الجهة المصدرة ملزمة بسداد قيمة المشتريات التي نفذها بواسطة البطاقة إلى التاجر أو مقدم الخدمة . [2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن نظرية الكفالة لا تصلح أن تكون أساسا التكييف العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان. [3]

رابعا: نظرية الإنابة في الوفاء

نصت المادة 294 من القانون المدني على أنه تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير فالإنابة تصرف بمقتضاها يحصل المنيب (المدين) على رضاء المناب لديه (الدائن) بشخص ثالث هو المناب. يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولذا

[1] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

[2] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

[3] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

في عقد الإنابة يتكون من ثلاث أشخاص هم والمناب لديه والمناب وهناك نوعين من الإنابة وهما النيابة الكاملة والإنابة القاصرة أو الناقصة". [1]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نظرية الإنابة في الوفاء تصلح أن تكون أساس التكييف طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب (مصدر البطاقة) والمناب إليه (حامل البطاقة) مستقلة عن علاقة المناب بالسبب وعلاقة المنيب (التاجر) وهذا ما ينطبق على بطاقة الائتمان. [2]

لم تسلم هذه النظرية من النقد كغيرها من النظريات السابقة، لأن القول بأن الإنابة في الوفاء في الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان يمل ويغفل العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة والتي هي الأساس التزام المصدر بالوفاء للتاجر النظر عن علاقة الحامل الجهة المصدرة. [3]

بالرغم من المحاولات الفقهية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، إلا أنها لم تستطيع تكييف العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان تكييفا صحيحا وشاملا . [4]

غير أنه يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تعد وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى تخضع إلى نظام دولي. [5]

المطلب الثاني: النقود الرقمية

تعد النقود الرقمية أحدث الأساليب وأكثر تطورا وتماشيا مع التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذه الحقبة، حيث تعتبر هذه الأخيرة صيغة غير مادية للنقود الورقية تتمثل في

[1] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

[2] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

[3] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

[4] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

[5] د. خوالفية رضا، مرجع نفسه، ص 921-941

تحويل شكل النقود من الصبغة الورقية الى الصبغة الالكترونية ، وبناءا على ذلك سنقوم التعرف على النقود الرقمية من خلال مفهومها (الفرع الأول) الى جانب ذلك في تتمتع بجملة من الخصائص (الفرع الثاني)ثم التطرق الى طبيعتها القانونية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية

يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق مختلف الأعراض.[1]

كما قد تعرف أيضا على أنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية فعليا، أي أن النقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.[2]

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري نتوصل من خلال استقرائنا للمادة 69 من الأمر 05-11 الذي سبق ذكره يتضح أنها تستوعب النقود الالكترونية، و تعتبر وسيلة من وسائل الدفع التي تمكن صاحبها من تحويل الأموال والعملات باستخدام التقنية والتكنولوجية الحديثة.

ما يلاحظ على التعاريف السابقة أن النقود الالكترونية لا تختلف عن النقود العادية إلا في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، والنقود العادية لها كيان مادي محسوس، والنقود الالكترونية بيانات مخزنة على شحنات كهربائية أو الكترونية ، والدفع عن طريقها يكون بموجب وسائط الكترونية.[3]

[1] فتيحة حزام: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة رئاسة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني 2019، (د ط)، ص 13-66.

[2] مور مفتوح، محمد الجندبي : النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 10.

[3] زكريا مسعودي، الزهرة جقريف: "ماهية النقود الالكترونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 12، 03 ديسمبر 2018، ص43.

الفرع الثاني: خصائص النقود الرقمية

للنقود الرقمية بوصفها منتجات حديثة جملة من الخصائص ،وتتمثل هذه الخصائص كونها ذات قيمة نقدية (أولا) يقبل التعامل فيها بشكل واسع (ثانيا) ،سهلة العمل (ثالثا) وتحقق أغراضا مختلفة(رابعا)

أولا: النقود الرقمية ذات قيمة نقدية

أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل: مائة دينار أو ألف دولار، و يترتب على هذا إنها لا تعتبر بطاقات الإتصال التلفوني من قبيل النقود الرقمية حيث أن القيمة المخزنة على الأول عبارة عن وحدات اتصال تليفونية و ليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع و الخدمات. و كذلك الأمر بالنسبة لبطاقات الغذائية (الكوبونات) و التي من المتصور تخزينها إلكترونيا على بطاقات، فهي لا تعد نقودا إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية، بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزونة على البطاقة.[1]

ثانيا: قبول التعامل فيها بشكل واسع

تحظى النقود الرقمية بقبولها في التعامل واسع من الأشخاص و المؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، فيتعين إذن ألا يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد لمدة محددة من الزمن أو في نطاق إقليمي محدد فالنقود، ولكي تعد نقودا يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتنال قبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع و وسيطا للتبادل ومن ناحية أخرى لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقودا رقمية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد.

فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقودا رقمية نظرا لكون من أصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة –أي هيئة أو شركة الاتصالات التليفونية– حيث لا يصلح العمل

[1] محمد دمان ذبيح: النقود الإلكترونية ماهيتها مزاياها مخاطرها، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 10، العدد1، 2021، ص 133–149

بهذه البطاقة إلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة أو الشركة لهذا الغرض، بالإضافة إلى أن أهم ما يميز النقود الرقمية عن النقود التقليدية هو تنوع مصادرها فقد تكون الجهة المصدرة حكومية أو عن طريق مؤسسات وشركات خاصة من ما يشجع عامل التنافس بشكل أكبر من النقود الرقمية ، أما النقود التقليدية تتميز بوحدة المصدر ألا وهو البنك المركزي.[1]

ثالثا: النقود الرقمية سهلة الحمل

هي أكثر عملية من النقود العين نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، فلا يضطر الشخص إلى حمل نقود كبيرة من أجل شراء صحيفة أو وجبة خفيفة.[2]

رابعا: سيلة دفع تحقق أغراض مختلفة

و يجب أن تكون النقود صالحة للوفاء بمختلف إلتزامات المستهلك، كشراء السلع وتلقي الخدمات، فإذا انحصرت وظيفتها في أداء غرض وحيد كشراء سلعة معينة فقط مثلا في هذه الحالة لا يمكننا أن نصفها بالنقود الرقمية. [3]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الرقمية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون اختلفت فيه آراءهم كل حسب وجهة نظره، ،فمنهم من اعتبرها ذات صيغة غير مادية للنقود الورقية (أولا) ،ومنهم من اعتبرها أداة للتبادل لا للدفع (ثانيا)

أولا: النقود الرقمية صيغة غير مادية للنقود الورقية

[1] محمد دمان ذبيح: مرجع السابق ، ص 133-149

[2] – زكريا مسعودي و الزهرة جقريف: المرجع السابق، ص ص: 38-53

[3] – مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، (د.ط) دار مؤسسة رسلان ، دمشق، سوريا ، 2011، ص21

يرى جانب من الفقه أن النقد هو رمز يمثل بالقيمة وليست القيمة ذاتها، إذ أن الفرق الجوهري بين النقود التقليدية والنقود الرقمية كون هذه الأخيرة لا تؤخذ شكلا ماديا، بل تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل. فإصدار هذه النقود يتلف ويلش كبد من الورقية إلى الصيغة الإلكترونية بحيث سيكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين " نقود المدخلات" بوصفها نقودا تقليدية تحصل عليها حتى تشحن البطاقة و " نقود المخرجات" باعتبارها نقودا إلكترونية تشحن بها البطاقة و المفروض حسب هذا المفهوم أن النقود التي استلمها المصدر من صاحب البطاقة سواء كانت معدنية أو ورقية قد تم صحبها من التداول واستخدمت بدلا منها النقود الإلكترونية، غير أن المشكلة التي تشار هي أن النقود التقليدية التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه وتبقى داخل نظام النقد لأنها تستخدم بشكل متزامن مع إستخدام النقود الإلكترونية.[1]

ثانيا: النقود الرقمية أداة التبادل وليست أداة الدفع

ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بأن إصدار النقود الرقمية تعتبر نعم نبي أصول المصدر، لأن المشتري عندما يقوم بشرائها من مصدرها فإنه يقدم النقود التقليدية ثمنا لها. بمعنى النقود الرقمية ترجع في النهاية إلى مصدرها وكأنه قام بشرائها من الباعة الذين يشترون بها السلع والخدمات. وبالتالي فإن مؤسسة الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي كانت مقابل للنقود الرقمية ما دام أن هذه الأخيرة قد حلت محلها وبالتالي يمكن القول بأن النقود الرقمية أداة تبادل وليست أداة الدفع مثل الأوراق التجارية فالشيك رغم أنه أداة وفاء إلا أنه لا يعد دفعا نقدي، فالدفع النهائي لا يتم إلا عند قبض المستفيد قيمة الشيك وهذا ينطبق على النقود الرقمية حيث لا يكون الدفع نهائيا إلا عندما لا يحق للتاجر مطالبة المصدر أو المشتري [2].

[1] – عادل عميرات : النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2022، ص ص: 256 – 274

[2] – عادل عميرات: مرجع نفسه، ص ص : 256–274

ثالثا: النقود الرقمية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن النقود التي يتلقها مصدر النقود الالكترونية ماهي إلا وديعة بنكية لدى شخص ثالث، فصاحب الحساب يقرض النقود لمصدر النقود الرقمية، وبالتالي يعتبر المصدر مبينا لصاحب الحساب. وعندما يتم إصدار النقود الرقمية لا تعطى على سبيل الحيازة و إنما على سبيل القرض. وعلى هذا الأساس تعتبر النقود الرقمية من أصل مالي وإنما صورة افتراضية للدورة الكاملة التي تشكل إيداع النقود التقليدية عند إصدار نقود رقمية تم تدميرها أو تحطيمها أي محوها عند إجراء كل عملية من العمليات الدفع المقدي، ويمكن القول أنه على الرغم من الفروق الجوهرية الشكلية فإن للنقود الرقمية ماهي إلا نقود تقليدية تم تطويرها بحيث تتشابه مع النقود التقليدية في المضمون وتختلف عنها في الشكل لأنها من طبيعة خاصة وجدت لتتلاءم مع التجارة الإلكترونية [1].

المطلب الثالث: التحويل المصرفي

يعتبر التحويل المصرفي من أهم وسائل الدفع و الوسائط المصرفية في المعاملات الإلكترونية التي أفرزتها التطورات الحديثة في تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، تستخدم في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية، خصوصا تلك التي تكون مرتبطة بوجود حسابات بنكية تتولى تحديد مفهوم التحويل المصرفي (الفرع الأول) ثم نبين خصائصه (الفرع الثاني) بعدها نتطرق لشروطه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف التحويل المصرفي

[1] – عادل عميرات، مرجع نفسه، ص ص : 256-274

تناول المشرع الجزائري موضوع التحويل المصرفي في القانون التجاري في الفصل الأول من الباب الرابع و عنوانه في بعض وسائل و طرق الدفع، من الكتاب المعنون ب: السندات التجارية، و لكنه لم يفصل في أحكامه و لم يتطرق إلى تعريفه و اكتفى فقط بالإشارة إلى تحديد بياناته و اللحظة التي يكون فيها الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع فيه و اللحظة التي يعتبر فيها نهائيا. [1]

التحويل المصرفي عبارة عن نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر سواء في نفس البنك أو في بنك آخر بطريق القيد الإلكتروني، حيث يتم قيد المبلغ المحول في جانب المدين في حساب العميل الأمر بالتحويل، و في جانب الدائن من حساب العميل المستفيد، و تتمثل إجراءات التحويل المصرفي في توقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة.[2]

الفرع الثاني: خصائص التحويل المصرفي

باعتبار التحويل المصرفي أحد أهم وسائل في المعاملات الالكترونية المحلية وخاصة الدولية في ظل انتشار التجارة الدولية و العولمة المالية و الالكترونية ، حيث يتميز هذا الأخير بمجموعة من الخصائص تتمثل في: اعتبر عملا تجاريا (أولا) يقوم على الكتابة القيدية (ثانيا) و استقلال علاقات الأطراف (ثالثا)

أولا: التحويل المصرفي هو عمل تجاري

باعتبار عملية التحويل المصرفية واحدة من العمليات المصرفية فهي بدون شك تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك وهذا ما نصت عليه المادة 02/ الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري يعتبر عملا تجاريا حسب موضوعه، كل عملية مصرفية، أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة حيث كل الأنشطة والخدمات والعمليات التي تقدمها البنوك تعتبر أعمال تجارية، أما بالنسبة للعميل سواء كان الآمر أو المستفيد فالأمر يختلف حيث يعتبر عملا

[1] – محمود الكيلاني: المرجع نفسه، ص ص 20_21.

[2] – فارح عائشة: التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية: حتمية أساسية لتفعيل التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنراست ، المجلد 10، العدد 03، سنة 2021 ، ص ص 131_132.

تجاريا تبعيا إذا كان الأمر يتعلق بتجارته وفقا لنص المادة 04 من القانون التجاري الجزائري أما إذا كان الأمر لا يتعلق بالتجارة فالعمل تصبغ عليه الصفة المدنية.[1]

ثانيا: التحويل المصرفي يقوم على الكتابة القيدية

إن عملية التحويل المصرفي لا تقوم على مجرد التراضي بين الأطراف على نقل النقود ، بل لابد على البنك أن يجري بعض القيود الكتابية في كل من الحسابين تترتب عليها اقتطاع مبلغ من المال من حساب الآمر ودخوله حساب المستفيد، فقيد المبلغ في حساب الآمر يعتبر بمثابة أن الأمر قام بسحب المبلغ من حسابه، وبالقيد في حساب المستفيد يعتبر بمثابة أن الأمر قد سلم المبلغ للمستفيد وقام المستفيد بإيداع المبلغ في حسابه.[2]

ثالثا: التحويل المصرفي يقوم على استقلال علاقات الأطراف :

إن عملية التحويل المصرفي تقوم على تعدد أطرافها فقد يكون الأمر وبنك الأمر في هذه الحالة يتم النقل من حساب الآمر إلى حساب آخر يعود لهذا الأخير أي يجب أن يكون هناك حسابين يملكهما الآمر ويتم التحويل من حساب لآخر عن طريق البنك هذا في حالة لما يكون الحساب لدى نفس البنك، لكن إذا كان الحساب لدى بنك آخر وجب تدخل البنك الثاني الذي لديه الحساب.[3]

الفرع الثالث: شروط التحويل المصرفي

بعد تلقي المصرف الأمر بالتحويل، يقوم بتنفيذ العملية متى توافرت الشروط التالية:

وجود حسابين (أولا) ،وجود مبلغ من النقود (ثانيا)،بالإضافة إلى الكتابة (ثالثا)

[1] – غنية باطي: وسائل الدفع الإلكترونية" التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الالكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الالكترونية"، الطبعة الأولى، دار هومه ، الجزائر، سنة 2018، ص 34.

[2] – غنية باطي: المرجع نفسه، ص34.

[3]– غنية باطي: المرجع نفسه، ص35.

أولا: وجود حسابين

حتى تتحقق عملية التحويل المصرفي الالكتروني يجب أن يكون لكل من العميل الأمر بالتحويل والمستفيد منه حساب مصرفي، سواء أكان الحسابان في نفس المصرف الموجه إليه الأمر بالتحويل أو في مصرفين مختلفين، وسواء كان الحسابان عائدين إلى شخصين مختلفين أم إلى شخص واحد. وهنا لا بد أن يكون الحسابان مفتوحين، أما في حالة عدم وجود حساب للعميل الأمر بالتحويل لدى البنك الموجه إليه الأمر، فإنّه لا يملك الحق بأن يأمر البنك بإجراء أي تحويل.[1]

ثانيا: محل التحويل المصرفي وجود مبلغ من النقود

من الجائز أن يرد التحويل المصرفي على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الأمر إلى محفظة المستفيد عندما تكون غير معينة بذاتها أو كانت لحاملها، واستنادا إلى هذا جرت العادة أن ترد عملية التحويل المصرفي على نقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء والأداء لذلك لابد أن يكون في حساب الأمر بالتحويل رصيد مساو على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله، فإذا كان الرصيد أقل من المبلغ المعين في أمر التحويل وكان الأمر موجهاً من الأمر مباشرة إلى المصرف كان للمصرف رفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك.[2]

ثالثا : الكتابة في التحويل المصرفي

سار العرف المصرفي على اعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل المصرفي، حيث تعد البنوك نماذج مطبوعة تسلمها إلى عملائها لاستعمالها في إصدار أوامرهم بالتحويل. يقوم العميل بملء فراغات النموذج ويسلم إلى البنك الذي يحتوي على بيانات جوهرية كاسم المستفيد

[1] أحمد محمود: التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، المجلد 11، العدد 01، ص37.

[2] أحمد محمود: المرجع نفسه، ص37.

ورقم حسابه، والأمر بتحويل مبلغ معين، واسم وتوقيع الأمر بالتحويل معززاً برقم حسابه الذي يخصم منه المبلغ المطلوب تحويله .[1]

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن وسائل الدفع الحديثة لعبت دورا هاما في تسهيل المعاملات الالكترونية وتطوير الأعمال البنكية بشكل كبير مما أثر على التجارة الالكترونية، وادى الى زيادة حجمها التي كانت العامل الأساسي لتطوير وسائل الدفع من وسائل تقليدية الى وسائل جديدة تسير إلكترونيا ولا وجود فيها لا للورق او الشيكات. حيث تميزت هذه الأخيرة بجملة من الخصائص من طابعها الدولي لكونها وسيلة مقبولة من جميع الدول تستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية ، الى جانب ذلك تتمتع هذه الوسائل بمجموعة من أنواع متنوعة حيث تم خلق وسائل أكثر حداثة لمجاراة التطور الكبير لعالم التكنولوجيا ، ألا وهي بطاقات الائتمان ، وقد انتشر استعمالها في الوقت الحالي ، لما تمتاز من سرعة ومرونة في المعاملات التي تتم بين المتعاملين ، الى جانب هذه الوسيلة ظهرت النقود الرقمية التي تتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية الى الصيغة الالكترونية ، فهي تعد احدث الأساليب واكثر تطورا وتماشيا مع التقدم التكنولوجي ، بالإضافة إلى هذه الوسائل ظهر ما يعرف بالتحويل المصرفي تتدخل فيه البنوك كطرف أساسي للقيام بهذه العملية ، وذلك بتحويل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر، سواء كان هذا الحساب المصرفي لنفس الشخص أو شخص آخر ، كما تتم هذه العملية كذلك عن طريق تدخل بنكين.

[1] أحمد محمود: المرجع نفسه، ص37.

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة على استخدام وسائل الدفع الحديثة

رغم أن وسائل الدفع الحديثة قد عرفت انتشارا واسعا، وتزايدا في الإقبال على التعامل بها في تسوية المعاملات المالية نظرا للمزايا التي توفرها والسهولة التي يتم بواسطتها إنجاز المعاملات، إلا أن هذا الانتشار الواسع قد صاحبه للأسف استخدامها استخداماً غير مشروع وبطرق احتيالية أحيانا.

وعلى اعتبار أن هذه الوسائل ينشأ عنها علاقات متشابكة يحكمها غالبا التنظيم التعاقدي لنظام الدفع الحديث، حيث يرتبط أطراف الدفع الحديث بعقدين هما عقد الحامل المبرم بين المصدر و الحامل من ناحية، وعقد التاجر المبرم بين المصدر و التاجر من ناحية أخرى فإنها قد تكون محلا للاستعمال التعسفي من جانب حاملها، و ذلك بتجاوز رصيده في الوفاء أو في سحب النقود، وهو ما يترتب عليه مسؤولية مدنية (المبحث الأول) كما قد يلجأ الى الاستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية، كما قد تكون وسائل الدفع الحديثة محلا للاستعمال الغير المشروع من قبل الغير بهدف الحصول على أموال من غير وجه حق، وهو ما يترتب عليه مسؤولية جزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل الدفع الحديثة

تترتب المسؤولية المدنية عندما يرتكب الشخص خطأ ينتج ضرراً يلحق بالغير، يستوجب التعويض، سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الحديثة

يفرض عقد الانضمام إلى وسيلة الدفع الحديثة كالبطاقات مثلا، مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل، وهي تغطي الدورة الكاملة لحياة وسيلة الدفع ابتداءاً من إصدارها و مروراً باستخدامها وحتى انتهاء صلاحيتها وردها للمصدر، ويترتب على إخلال الحامل بالتزاماته قيام مسؤوليته المدنية وهي مسؤولية عقدية. تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسائل الدفع الحديثة **(أولا)**، وأيضا المسؤولية المدنية عن عدم توقيع الحامل لوسيلة الدفع الحديثة **(ثانيا)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسائل الدفع الحديثة

من بين الشروط الرئيسية و الهامة في عقود الإصدار، هو التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع، و يجد هذا الالتزام مصدره من فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في القانون المدني، حيث أنه في هذه العقود تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار بالنسبة للطرف الآخر، ففي عقد الانضمام للبطاقات و كذا النقود الإلكترونية تكون شخصية الحامل محل اعتبار، فهي تصدر لشخص محدد بالذات، وهو الحامل الذي صدرت باسمه و لصالحه، والذي يلتزم بتسديد الوحدات المخزنة عليها من حساب مصرفي خاص به، و بالتالي لا يجوز للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الحديثة لغيره.

فالجهة المانحة لوسيلة الدفع لا تصدرها إلا وفق ضوابط، أهمها الملاءة المالية والقدرة على الدفع بالنسبة للديون التي تترتب على استعمال البطاقة، فمن أهم نتائج هذه العلاقة هي استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته، وفي الحدود التي يسمح له باستعمالها، فإذا سمح

الحامل للغير باستعمال وسيلة الدفع الحديثة التي صدرت لصالحه، يكون مسؤولاً عن جميع النفقات المنفذة بواسطة هذا الغير، ويتعرض كذلك العقد المبرم بينه و بين المصدر للفسخ التلقائي[1] .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن عدم توقيع الحامل لوسيلة الدفع الحديثة

تظهر أهمية وضع الحامل لتوقيعه على وسيلة الدفع الحديثة وقت استخدامها للوفاء لدى نقاط البيع أو لدى التجار، لأنه عند تحقيقه لمعاملاته التجارية أو عند اقتنائه لما يحتاجه من سلع و بضائع فإنه يقدم وسيلة الدفع كأداة للوفاء، على إثر ذلك يقوم بوضع توقيعه على الفاتورة التي يجهزها التاجر ليقوم هذا الأخير بدوره بمقارنة التوقيع الموجود في الوسيلة مع التوقيع الذي يضعه الحامل في الفاتورة و من ثم التأكد من أنه الحامل الشرعي لها و أنه العميل لدى البنك المصدر المتعاقد معه.

يعد التزام الحامل بتوقيع وسيلة الدفع التزاما تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن و الحيطة، وعليه إذا لم يقم هذا الأخير بوضع توقيعه يكون قد أخلّ بأحد الالتزامات الأساسية و بالتالي أخلّ بالتزامه التعاقدي مما يترتب عليه المسؤولية المدنية، على اعتبار أن العقد قام صحيحا و أنتج أثاره القانونية و أصبح بذلك واجب التنفيذ، فإذا امتنع الحامل عن التوقيع يكون بذلك قد ارتكب خطأ عقديا، تترتب على أساسه المسؤولية العقدية للحامل نظرا لعدم تنفيذه للعقد تنفيذا عينيا مما يستوجب عليه تعويض الأضرار التي تلحق بالبنك مصدر وسيلة الدفع و يكون في هذه الحالة مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للمصرف و المقيدة على حسابه الخاص.

فإذا لم يقم الحامل بوضع توقيعه على البطاقة ثم تعرض بعد ذلك لسرقتها أو ضياعها، وقام أحد من الغير بإيجادها أو سرقتها فسيقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها نظرا لعدم وجود توقيع خاص بحاملها الشرعي ليستخدمها بعد ذلك في الوفاء بثمن مشترياته أو لإيفاء الخدمات التي تحصل عليها، بالخصوص إذا كان هذا الشخص من الغير قد تحصل على كل من

[1] –هداية بوعزة: الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد06، العدد02 سنة 2020، ص195–219.

البطاقة و رقمها السري، مع الإشارة إلى أن هذا الأمر سيخفف من الالتزامات التي على عاتق المصدر و كذا التاجر، من التأكد من صحة التوقيع ومن هوية حامل البطاقة .[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه وسيلة الدفع الحديثة

بما أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الحديثة ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل والأخر مع التاجر، فإن هذا يترتب عليه التزامات اتجاه كل من الطرفين، وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه اتجاه أي طرف منهما، يترتب عليه ضرراً يلحق بالطرف الآخر، و هو ما يترتب على عاتقه المسؤولية لذلك سنتطرق إلى المسؤولية المدنية للبنك اتجاه حامل وسيلة الدفع الحديثة **(الفرع الأول)**، ثم المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه التاجر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه حامل وسيلة الدفع الحديثة

إن المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الحامل تأخذ صورتين، مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء**(أولا)** وأيضا مسؤوليته عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات**(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء

من خلال العقد المبرم بين المصدر والحامل يلزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة، وهذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء، فإذا أخل البنك بالتزامه ونشأ عن ذلك ضرراً للحامل بأن تعرض للحجز عليه [2] من قبل التاجر أو

[1]–حورية رايس: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار، المجلد 11، العدد 02، سنة2023، ص 141–174.

[2] –بلقاسم زلاسي، غريب الحاج علي: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2012. /2013، ص39.

تعرضت سمعته التجارية للضرر، فإن مسؤولية البنك العقدية تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري في العقد[1].

وبما أن التاجر أثناء قيامه بتنفيذ الشروط التعاقدية مع الحامل فان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، يترتب عنه الإضرار بالتاجر المعتمد الذي سلم المشتريات للحامل دون حصوله على مقابل، ومن ثم تقوم المسؤولية المدنية العقدية في ذمة المصدر الذي تسبب بخطئه في الإضرار بالتاجر المعتمد ومن ثم استحقاقه للتعويض.

ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن الضرر، ليس فقط لأنه ملزم اتجاه الحامل، وإنما لأنه أيضا ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها الذين تعاقدوا مع البنك بموجب عقود انضمام، وعلى الحامل في هذه الحالة أن يثبت خطأ البنك بحيث أن الإخلال بالالتزام مستند إلى مبرر من الواقع أو القانون، كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به أو انتهاء هذا العقد أو فسخه، لأن هذه الحالات تعفي الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع، مما يجعلها غير مسؤولة عن التعويض[2].

ثانيا: مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات

إذا ثبت تقصير البنك في التحقق من شخصية الحامل، وسبب ذلك أضرارا للتاجر فإن مسؤولية البنك تقوم في تلك الحالة إلا أنه قد يصعب على البنك التحقق من شخص الحامل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة يصعب كشفها أو تكون مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها.

[1] –جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام عمليات البنوك في الجامعة الأهلية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص543.

[2] –فليج كمال، بو مزير باديس، بن عمير أمينة: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2023/2022، ص33.

وإذا قام البنك المصدر بالكشف عن المعلومات السرية للغير، فإنه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي، وتقوم المسؤولية المدنية على كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية والناتجة عن كشف الرقم السري من قبل البنك سواء كان كشفها بحسن أو سوء نية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه التاجر

يرتبط البنك والتاجر بموجب عقد تترتب عليه التزامات متبادلة خاصة في جانب البنك، حيث يترتب على إخلال البنك المصدر بالتزاماته التعاقدية سواء نتيجة إخلاله بالوفاء للتاجر (أولا)، أو نتيجة إخلاله بالتزام أخطار التاجر بالمعارضة (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالوفاء للتاجر

يتعهد البنك المصدر و يلتزم بموجب العقد المحرر بينه و بين التاجر بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة له، فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، و لم يقم البنك المصدر بالسداد و ترتب على ذلك ضررا للتاجر، فللأخير أن يطالب المصدر بالتعويض، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية عقدية، حيث يكون البنك المصدر ملزما بالسداد للتاجر، حتى و لو كانت السلع التي اشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة، لأن العلاقة بين البنك و التاجر أساسها العقد المحرر بينهما ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع لأن هذا الأخير بينه و بين التاجر عقد مستقل[2]

[1] – حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري: الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد12، العدد01، مارس2019، ص60.

[2] –أم الخير قوق، حنان طهراوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد07، العدد02، مارس2022، ص 922.

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالتزامه بإخطار التاجر بالمعارضة

البنك مسؤول عن إجراء نشر المعارضة وإخطارها لكافة التجار المعتمدين لمنع استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة من الغير، وإخلاله بهذا الالتزام يقيم مسؤوليته المدنية اتجاه التاجر، حيث يبقى البنك المصدر ملزما بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع أو سرقت، طالما أنه لم يعلم التاجر بذلك [1] .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الحديثة

لقد صاحب التزايد في الإقبال على نظام الدفع الالكتروني، تزايد حالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بطريق غير مشروع، وهو الأمر الذي دفع بمصدري هذه الوسائل الاستمرار في تطوير وسائل الدفع الحديثة للحد من الاستخدام غير المشروع لها، فضلا عن ذلك فإن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لردع من سول له إستعمال وسيلة الدفع الحديثة بشكل الغير مشروع، فلابد من وجود حماية جزائية، وذلك من خلال تقرير مسؤولية للحامل والبنك المصدر (المطلب الأول) وكذلك للتاجر و الغير (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحامل و البنك المصدر

بالرغم من أن وسائل الدفع الحديثة صارمة الإستعمال لا لُبس فيها ،وبالرغم من أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلى أنه يتصور أن يستخدم هذه الوسيلة بصورة غير مشروعة ،وذلك من خلال إستعمال وسيلة الدفع الملغاة في السحب

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل

أشرنا فيما سبق، بأن إخلال الكامل بشروط العقدية الواردة في العقد الذي يربطه بالبنك المصدر، يرتب مسؤولية مدنية، غير أن تصرفات الحامل سيء النية، باستخدامه غير مشروع أو الاحتياج لوسيلة الدفع الحديثة، قد تنطوي على اعتداء غير مشروع لهذه الوسائل، و بالتالي تعقد المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدامه غير المشروع، في استعمال وسيلة الدفع الملغاة

[1] – أم الخير قوق، حنان طهراوي: المرجع نفسه، ص923.

في السحب (أولا) أو الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع بعد الإدعاء بفقدانها أو سرقتها (ثانيا)

أولا: استعمال وسيلة الدفع الملغاة في السحب

يؤكد بعض الفقهاء قيام المسؤولية للحامل الذي يستعمل وسيلة دفع ملغاة في السحب من الموزعات الآلية ،حيث يؤدي إلغائها حسبهم إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي لها، فضلا على أن استعمال الوسيلة الاحتيالية التي أتاها الحامل والتي يقوم عليها الركن المادي لجريمة النصب، [1] و عليه نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب نص المادة 372 [2] التي تنص على ما يلي :" ذلك لسلب كل ثروة الغير أو بعضها...."
نلاحظ من خلال هذه المادة أن جنحة النصب تقوم من خلال ثلاثة أركان:

1-الركن الشرعي : هو الركن المجسد بنص المادة 372 إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[3]

2- الركن المعنوي : فيتطلب توافر القصد الجنائي ،إذ يشترط أن يكون الحامل عالما بارتكابه فعلا من شأنه إلحاق ضررا بالغير بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص في إستعمال وسيلة دفع ملغاة في السحب لسلب أموال الغير.[4]

3-الركن المادي : فيتحلل إلى ثلاث عناصر أساسية :

العنصر الأول المتمثل في إستعمال وسيلة تدليسية أو الفعل تسليم المال، أو بإحداث الأصل في الفوز، أما العنصر الثاني فيتمثل في الاستلاء على محل الجريمة ألا وهو مال الغير بغرض التملك، أما العنصر الثالث فلابد أن تكون علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وسحب مال الغير. وهذه الجريمة عمدية لا يمكن تصور الخطأ فيها، بمعنى أن الجاني تتجه إرادته مثلا إلى استيلاء مال الغير مع علمه بأن الفعل يعاقب عليه و مسألة العلم هي مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فاستعمال الجاني

[1] – أحمد زماموش: آليات الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2017– 2018، ص 174
[2] – راجع المادة 372 من قانون العقوبات
[3] – نفس المادة 372 من قانون العقوبات
[4] – نفس المادة 372 من قانون العقوبات

لوسيلة الدفع الملغاة في السحب من الموزعات الآلية يشكل محل الجريمة المتمثل في استلام أموال أو سندات أو أوراق مالية باستعمال صفة كاذبة ألا وهي الحامل.[1]

ثانيا: مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة لاستعمال وسيلة دفع ملغاة في السحب

يذهب بعض الفقه إلى تكييف فعل الحامل على أنه خيانة أمانة كون الحامل قد استلم وسيلة الدفع من المصدر، مع بقائه محتفظا بها على الرغم من فسخ العقد وإلغائه ومطالبة المصدر باستردادها فضلا عن استمراره في استعمال السحب من الصراف الآلي للنقود. خاصة وأن خيانة الأمانة تعرف بأنها: "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدعي ملكيته" [2]

وعليه نص المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة [3] في حالة ارتكاب جريمة خيانة الأمانة و توفر جميع أركانها، حيث يتمثل الركن المادي في تبديد أو اختلاس هذا المال أضرارا بالمصدر، و أبرز صور الاختلاس إنكار الحامل وجود وسيلة الدفع في حيازته، كي يتخلص من التزامه بالرد و يحتفظ بها لنفسه، و أن يصدر من الحامل فعل يكشف عن رغبته في تملك وسيلة الدفع كون هذا الفعل لا يصدر إلا من المالك، وعليه لابد أن يكون فعل الحامل بالامتناع عن رد وسيلة الدفع الإلكترونية للمصدر أو استعمالها بعد طلب الرد، يدل و بوضوح عن إرادته في تغيير نوع الحيازة من حيازة ناقصة أو مؤقتة بفسخ العقد أو إنهاء المدة أو طلب الرد إلى حيازة كاملة، و ينكر بذلك حقوق المصدر عليها، لاسيما وأنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الحامل بموجب العقد الذي يربطه بالمصدر

[1]– نفس المادة 372 من قانون العقوبات

[2] – أحمد زموش: مرجع سابق، ص 176

[3] – راجع المادة 376 من قانون العقوبات.

هو الالتزام بتسليم وسيلة الدفع و المحافظة عليها و التزامه بردها عند انتهاء مدة صلاحيتها، هذا الالتزام الأخير هو أساس تطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة نتيجة رفضه رد وسيلة الدفع إذ يعتبر بقاؤها في حيازته على سبيل الوديعة طبقا لنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري لا أكثر، ومن ثمة قيام جريمة خيانة الأمانة، مع الإشارة أنه إذا كان فعل الحامل جراء تأخر في تسليم ورد وسيلة الدفع لأي سبب من الأسباب دون إنكاره لحق المصدر كمالك لها فلا يعتبر فعله مكونا لجريمة خيانة الأمانة. [1]

أما بالنسبة للركن المعنوي ولكون جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجرائم العمدية، فتستلزم توفر كل من القصد الجنائي العام و الخاص، بمعنى أنه لا يكفي انصراف علم الحامل وقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال لشيء مملوك للمصدر و علمه بأن فعله يشكل ضرر للمصدر جراء رفض رد وسيلة الدفع و اتجاه إرادته للقيام بمثل هذه الأفعال، و إنما ضرورة توفر نية التملك عبر الامتناع عن رد وسيلة الدفع للمصدر و حيازتها كاملة مع إنكار حق صاحبها، فإن لم تتجه إرادة الحامل لذلك و هلكت وسيلة الدفع نتيجة إهمال أو عدم حيطة منه، انتفت جريمة خيانة الأمانة. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك المصدر

قد يستغل موظفو البنك موقعهم الوظيفي، فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الالكتروني أو التاجر أو حتى الغير_ نظير فائدة معينة_ بالاعتداء على وسيلة الدفع الالكتروني. لذلك فإن فروض الاستخدام اللا مشروع لوسيلة الدفع الالكتروني أو الاعتداء عليها من قبل موظفي البنك هي ثلاث فروض، حيث قد يكون اعتداء موظف البنك على وسيلة الدفع الإلكتروني بتواطؤ مع الحامل أو العميل، كما قد يكون بتواطؤ مع التاجر أو قد يكون بتواطؤ مع الغير. [3]

[1] – أحمد زموش: مرجع سابق، ص 176

[2] – أحمد زموش: مرجع سابق، ص 176

[3] – هداية بوعزة: مرجع سابق، ص 211.

فبالنسبة لاتفاق موظف البنك مع الحامل أو العميل على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع الالكتروني، فإنه قد يكون باستخراج وسيلة دفع الكتروني للعميل بناء على مستندات مزورة، أو بالسماح للحامل بالصرف بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة، أو بالسماح للحامل بتجاوز الحد المسموح في السحب بوسيلة الدفع الإلكتروني دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد، وعليه يمكن مساءلة موظف البنك بحسب الحالة، إما عن جريمة الرشوة طبقا لما حدده المشرع الجزائري في المادة 40 الفقرة الثانية [1] من قانون العقوبات باعتبار أن موظف البنك الخاص، حيث تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي المتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداءه كأن يقوم بالسماح للحامل بالصرف بوساطة وسيلة إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة أو السماح له بتجاوز الحد المسموح في السحب لوسيلة الدفع الإلكترونية مع علم موظف البنك بذلك و هذا ما يشكل القصد الجنائي و عليه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج [2] .

أما بالنسبة لحالة سماح موظف البنك للتاجر بصرف إشعارات البيع، متجاوزا حد السحب، رغم علمه كفاية الرصيد، فينطبق عليها جريمة الرشوة. في حين ينطبق على اتفاق موظف البنك مع التاجر على اعتماد إشعارات بالبيع، تقدم له من هذا الأخير، منسوبة إلى وسيلة دفع الكتروني وهمية، أو مزورة، أو منتهية الصلاحية ،أو ملغاة، ثلاثة أوصاف جرمية، حيث يعد إما جريمة نصب، أو جريمة استعمال محرر مزور أو جريمة رشوة.[3]

كما تصور المسؤولية الجنائية لموظف البنك أيضا إذا اتفق هذا الأخير مع الغير على أن يفشي له ببيانات متعلقة بوسيلة دفع الكتروني صحيحة خاصة بأحد العملاء، فإن هذا الاتفاق ينطبق عليه وصفان قانونيان، وهما جريمة إفشاء السر وكذا جريمة الرشوة بالرجوع إلى نص المادة 372 المذكور سابقا. [4]

[1] – راجع المادة 40 الفقرة الثانية من قانون العقوبات

[2] – راجع المادة 40 الفقرة الثانية من قانون العقوبات

[3]– هداية بوعزة: مرجع نفسه، ص 211.

[4] - هداية بوعزة: مرجع نفسه، ص 211.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر و الغير

تتسم وسائل الدفع الحديثة بطابع شخصي أو خاص، نظرا لكونها تصدر بإسم الحامل و لاستعماله الشخصي، وبالرغم من الاحتياطات القانونية التي تتخذها الجهات المصدرة لوسائل الدفع من تزوير أو سرقة أو إستعمال غير مشروع لها من غير حاملها ، إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب هذه الأفعال من قبل التاجر(الفرع الأول)، بالإضافة إلى تزايد الرغبة في الاستفادة منها بالطرق غير مشروعة من جانب الغير دون علم صاحبها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر بالاشتراك مع أطراف ثالثة أو مع صاحب طريقة الدفع الحديثة، في الحصول على أموال بشكل غير قانوني من البنك المصدر.

لا يمكن أن تقوم مسؤولية التاجر ما لم يكن هناك تواطؤ بينه وبين الغير أو بينه وبين الحامل، حيث أن المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونيا منتهية الصلاحية أو ملغاة فهنا تقوم المسؤولية الجزائية (أولا) ، المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونية احتيالية أو مفقودة أو مسروقة (ثانيا)

أولا: المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونيا منتهية الصلاحية أو ملغاة

إذا أبلغت السلطة المصدرة أن التاجر بانتهاء صلاحية طريقة الدفع أو إلغائها، أو إذا كانت طريقة الدفع الإلكترونية تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها، فعندئذ يكون التاجر ملزما بعدم قبولها، لأنه ملزم بالتحقق من فترة صلاحية طريقة الدفع الإلكتروني [1] .

[1] –كميت طالب بغدادي : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية والمدنية – ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، الأردن ،2008، ص 217

لذلك تنشأ المسؤولية الجنائية للتاجر إذا قابل التعامل بطريقة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة، مع علمه بذلك[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبول الدفع بطريقة دفع إلكترونية احتيالية أو مفقودة أو مسروقة.

إذا علم التاجر أن طريقة الدفع إلكترونية مزورة أو مفقودة أو مسروقة وتم تقديمها من طرف ثالث أي من حاملها غير الشرعي ورغم ذلك قبلها، أي أن التاجر غطى هذا الإستخدام غير القانوني و سحب مبالغ من سلطة الإصدار من حساب حاملها، فهو شريكك في جريمة الإحتيال، و يسأل في هذه الحالة [2] .

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز حتى للحامل الشرعي أن يخدع و يستعمل طريقة الدفع الإلكتروني التي يدعي أنها سُرقت منه أو فقدت، و أن يكون قادرًا على دفع قيمة البضاعة، بناء على تواطئه مع التاجر وهنا أيضا يسأل التاجر ،لأنه شريكك في جريمة النصب، حيث يعتبر كل من التاجر والحامل سواء كان شرعيا أو غير شرعي، كما بينا، مرتكبا لجريمة الاحتيال، لأنهم استخدموا أساليب احتيالية تجبر البنك على دفع الثمن.[3]

حيث نصت المادة 372/1 من قانون العقوبات الجزائري كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

[1] – كميت طالب بغدادي: مرجع نفسه، ص 217.

[2] – هداية بوعزة : رسالة دوكتوراه، المرجع السابق، ص 608.

[3] – هداية بوعزة: رسالة دوكتوراه، المرجع السابق، ص 608.

من خلال نص المادة نجد أن هذه الجريمة تقوم على توافر ركنين هما:

الركن المادي والذي يتكون من ثلاث عناصر: إستعمال وسائل التدليس المنصوص عليها للتأثير على المجني عليه بها و تسليم المال أو استلاء على النقود او سندات او متاع منقول و علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب المال الغير أما بالنسبة للركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي. [1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير

يعتبر الغير الذي لم تصدر وسيلة الدفع بإسمه والذي يلجأ الى استخدامها بطرق غير مشروعة، ومن صور الاستخدام الغير مشروع من قبل الغير استعمال الغير لوسيلة الدفع الصحيحة (أولا) أو إما تزوير الغير لوسيلة الدفع الحديثة (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجزائية عن استعمال الغير لوسيلة الدفع صحيحة

قد يحصل في الواقع العلمي أن تكون وسيلة الدفع الحديثة صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها، إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت بإسمه وهذا التصرف يعد استخداما غير قانوني وغير مشروع لوسيلة الدفع، حيث يمكن أن يستخدم الغير هذه الوسيلة في عدة حالات إما أن يحصل على وسيلة الدفع ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على الجريمة نظرا لأن وسيلة الدفع صحيحة وان استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، إلا أنه ينطوي على إخلال بالتزامته العقدية و الواردة في القعد المبرم مع البنك نظرا للطابع الشخصي لها ، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الدفع أو سحبها وإما أن يحصل عليها الغير و يستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها ، ففي مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية .[2]

[1] – قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 يتضمن العقوبات.

[2] – نور الدين الصحراوي : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021، ص 798

كما تعرف جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، من اخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال، لأنها تؤدي الى حرمان صاحب المال بصورة كلية، ويؤدي الى خسارة قيمتها المادية وهذا النوع من الجرائم غير معقد، وهو يتمثل في أخد أداة الخاصة بالمستهلك او التاجر ،دون إرادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية، ومن خلال هذه المادة إن أركان الجريمة تتمثل فيما يلي:

- الركن المادي ويتجسد في فعل الاختلاس
- الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الجنائي
- محل الاختلاس ويشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا الغير.[1]

ثانيا: تزوير الغير لوسائل الدفع الحديثة

يعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص ووسائل الدفع الحديثة بشكل عام واستعمالها في الاستلاء على مال الغير من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك المصدر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة اكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثارًا تقل عليها، و يرجع ذلك للمهارة العالية لدى لمجرمي التقليد، التزوير و قرصنة الأنترنت، و الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية جنائية لهذه الوسائل، وعلى ذلك بداية سيتم محاولة تكييف واقعة تزوير أو تقليد البطاقة الإلكترونية ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات، من خلال البحث في مدى توافر أركان جريمة التزوير والتقليد المنصوص عليها في المادة 219 من عقوبات في واقعة تزوير وتقليد البطاقة، وكذا استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة في السحب أو الوفاء. [2]

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في المادتين 219و220 [3] ولذلك فأن العبث في بيانات الوسائل الدفع الحديثة يشكل الركن

[1]– راجع المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – نور الدين الصحراوي : مرجع سابق، ص 809

[3] – بالرجوع إلى المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات

المادي لجريمة التزوير ولا يشترط أيضا أن يترتب على التغير المشار إليه ضرر مادي او معنوي، بل يكفي أن يكون ضررا احتماليا وبتطبيق. ذلك على وسائل الدفع سواء بطاقة الدفع او النقود الرقمية، نجد أنا هذا الركن متوافر في حالة تزويرها، حيث أنه يترتب على ذلك ضرر مادي يؤدي الى الانتقاص من عناصر الذمة المالية لحامل البطاقة الأصلي، وإلى ضرر معنوي لما له من أثر يهدم الثقة التي يوليها الجمهور لوسيلة الدفع الحديثة فالجاني إذن في هذه الواقعة، قام بتغيير الحقيقة المتعلقة بوسيلة الدفع الحديثة سواء بالتقليد او بتغيير بعض بياناتها الجوهرية، وهذا التغيير يرد على وسيلة الدفع الحديثة والتي تعد محررا رسميا متى تعلق بأحد بنوك القطاع العام ، ومحررا عرفيا متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة، أما بالنسبة للركن المعنوي القصد الجنائي العام و الخاص عند من يقدم على تزوير وسيلة الدفع الالكتروني ، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية بطريقة من الطرق التي حددها القانون ، وأنه يترتب على ذلك ضررا حلالا أو احتماليا بأحد الأشخاص أو المجتمع وهذا هو القصد العام أما القصد الخاص ،هو النية في إستعمال وسيلة الدفع المزورة استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها فالجاني هنا قد إنصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر و استخدامه فيما زور من أجله ،ولو لم يستخدمه فعلا بل لو أصبح مستحيلا إستخدامه فيما زور من أجله كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة ،أو أن يعدل من زورها عن إستعمالها.[1]

[1] – بالرجوع إلى المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل رأينا كيف قام المشرع الجزائري بحماية وسائل الدفع الحديثة من خلال وضع سن القوانين لحمايتها من الاستخدامات التعسفية وغير مشروعة والطرق الاحتيالية في استعمالها ، وهذا نتيجة التطور الكبير الذي عرفته هذه الوسائل خلال الوقت الراهن من جهة، وزيادة التعامل بها من جهة أخرى، هذا ما جعل المشرع يقوم بتقرير المسؤولية المدينة و الجزائية عن إستعمال هذه الوسائل وفق الأحكام العامة للقانون الموجودة لكل من القانون المدني والجزائي ، حيث أن القانون المدني لا يكفي وحده لردع من الاستخدام الغير مشروع لوسائل الدفع الحديثة هذا ما دفع بالقانون الجزائي لحماية هذه الأخيرة من الضياع أو السرقة والتزوير.

و عليه فإن ذلك هناك العديد من حالات إساءة إستعمال وسائل الدفع الحديثة ، لقد يصدر سوء الاستخدام في احد أطرافها سواء كان حامل البطاقة او البنك المصدر، الى جانب ذلك فقد تصدر إساءة الاستخدام من التاجر او الغير.

خاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة المتمحورة لموضوع النظام القانوني لوسائل الدفع الحديثة لخصنا إلى تحديد مفهوم هذه الوسائل مع إبراز خصائصها وأنواعها وما حققته من نجاح مقارنة بوسائل الدفع التقليدية، كونها جديدة وتوفر السرعة والسهولة في المعاملات التجارية، وقد لاقت هذه الوسائل قبولا واسعا في التعامل الإلكتروني.

وفضلا عن ذلك أصبح من الضروري وجود حماية قانونية لمثل هذه الخدمات الإلكترونية مما حتم على المشرع وضع قواعد قانونية أكثر تنظيما وصرامة وتوفير حماية للأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الحديثة.

ومن خلال تحليلنا للموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تعتبر طرق الدفع الحديثة مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تتيح تحويل الأموال بشكل مستمر وآمن، كما أنها تلغي المعاملات التقليدية.
- انتشار وسائل الدفع الحديثة من شأنه أن يساهم في سرعة تدفق الأموال وتوفير السيولة وخفض الفترة الزمنية التي تستغرقها عمليات الوفاء دون تكبد عناء التنقل.
- تتصف وسائل الدفع الحديثة بالعديد من الخصائص من حيث طابعها الدولي وتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد بالإضافة إلى توفير أجهزة خاصة.
- تنشأ عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة علاقة ثلاثية (علاقة بين البنك المصدر ووسيلة الدفع والعميل الحامل لها)، تبنى هذه العلاقات على أساس تعاقدي بحيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر.
- تعد البطاقات الائتمانية وسيلة ضمان، حيث تضمن التاجر وفاءاً كاملاً بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه.
- تعتبر وسائل الدفع الحديثة وسيلة مضمونة في الوفاء بالنسبة للحامل والتاجر القابل لها حيث تحمي القابلين لها من التزوير والتقليد والنصب مع زيادة عدد عملائهم مع تسهيل عمليات تقديم خدماتهم عن بعد عبر شبكة الاستعمالات.

- تقوم المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع أو الغير أو التاجر نتيجة لتعرضها للاعتداء من قبلهم ويأخذ هذا الاستخدام الغير مشروع صور، فيكون إما بالتزوير، أو السرقة، أو باستعمالها في عملية نصب واحتيال، ويتم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

بالرغم من معالجة المشرع الجزائري لموضوع وسائل الدفع الحديثة من خلال النصوص القانونية المتفرقة إلا أنه توجد بعض النقائص تتمثل فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري لم ينص على مفهوم واضح لوسائل الدفع الحديثة وإنما اكتفى بذكر عبارات دالة على الالتزام بها.
- الأفعال غير المشروعة المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الحديثة لازالت تتم في ظل القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون مكافحة الفساد، فالمشرع الجزائري لم ينص على قواعد خاصة من أجل مواجهة مثل هذه الأفعال.
- أن المشرع الجزائري لم يبين نص خاص بالحماية الجزائية لوسائل الدفع الحديثة.
- أن وسائل الدفع الحديثة لم تكن بالحل المثالي والأفضل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية، حيث نتج عنها هي الأخرى ظهور جرائم مستحدثة ألا وهي الجرائم الإلكترونية.

ولتفادي هذه النقائص لابد من توفير بعض التوصيات التالية:

- تعميم واستعمال وسائل الدفع الحديثة لاسيما بطاقة الائتمان وتطبيق إجراءات الردع في حق المخالفين لها.
- العمل على نظام الحماية الإلكترونية الجزائية والمدنية لهذه الوسائل حتى يتم تشجيع أكثر من قبل التجار على استعمالها.
- أصبح استخدام وسائل الدفع الحديثة أمرا لا مفر منه مما يتطلب تدريب وتطوير الموظفين لرفع مستوى الخدمات المقدمة.
- تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الحديث، إذ يجب و قبل إطلاق الخدمات المصرفية الجديدة تقديم الشروحات والقيام بحملات توعية المستهلكين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1-المصادر

أ- القوانين

- المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري
- المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري
- المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري
- المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري
- المادتين 219 و 220 من قانون العقوبات الجزائري
- المواد 118-116 من القانون المدني

ب- الأوامر

- الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 25أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003
- الأمر رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28 المؤرخة في 22 أفريل 2018.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966
- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11.

2-المراجع

- **الكتب:**

- أحمد بوراس، سعيد بريكة: أعمال الصرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014 .
- جلال عايد الشورة :وسائل الدفع الإلكتروني،(د ط)، مصر،2008

- جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام عمليات البنوك في الجامعة الأهلية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989
- دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1 ،2008،
- غنية باطي: وسائل الدفع الإلكترونية" التحويل المصرفي، الإشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الالكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الالكترونية"، الطبعة الأولى، دار هومه ، الجزائر، سنة 2018.
- كميت طالب بغدادي : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1 ،2008،
- مأمون سلامة ، محمد الشناوي : جرائم النصب المستحدثة (الإنترنت بطاقات الائتمان الدعاية الالكترونية)، دار الكتب القانونية، (د ط)، سنة 2008، مصر
- مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة ، د.ط دار مؤسسة رسلان ، دمشق، سوريا« ، 2011
- مور مفتوح، محمد الجندبي : النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2006

- **الأطروحات و المذكرات**

أ- الأطروحات

- أحمد زماموش : آليات الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2017- 2018،
- عبد الصمد حوالف: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014
- نوال بلعباس: بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2016 /2017

ب- مذكرات

- إبتسام السايس ، صفاء نيلي: وسائل الدفع في التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، سنة 2020/2019
- بلقاسم زلاسي، غريب الحاج علي: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2012. /2013.
- عمار لوصيف: إستراتيجيات نظام المدفوعات مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مذكرة ماجيستر ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- فليج كمال، بو مزير باديس، بن عميور أمينة: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2023/2022

- **الجرائد و المقالات:**

- فتيحة حزام :النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة رئاسة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019
- أحمد محمود: التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، المجلد 11، العدد 01 .
- أم الخير قوق، حنان طهراوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد07، العدد02، مارس2022
- جميل أحمد : بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2009 .
- جميل أحمد: بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد00، سنة2009.

- حدة بوخالفة :الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الالكتروني، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة بخي فارس المدية الجزائر، المجلد 08 العدد 01 2022.
- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري : الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد12، العدد01، مارس2019،
- حورية رايس : المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار، المجلد11 ، العدد 02 سنة2023،
- خوالفية رضا، التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان credit card adaptation، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 07، 16 أفريل 2022.
- زكريا مسعودي و الزهرة جريف : ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد03 ،2018 ،
- عادل عميرات، النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور و تحديات التطبيق، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2022
- فارح عائشة: التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونية: حتمية أساسية لتفعيل التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تمنراست ، المجلد 10، العدد 03، سنة 2021 .
- كاملة بوعكة: النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر' The legal system for Electronic payment methods in Algeria'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجهة المصدرة : جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022
- محمد دمان ذبيح: النقود الإلكترونية ماهيتها مزاياها مخاطرها، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 10، العدد1، 2021.

- نور الدين صحراوي : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، السنة 2021،
- هداية بوعزة: الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد06، العدد02 سنة 2020.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير 2

إهداء 4

مقدمة 6

الفصل الأول: 4

الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الحديثة 4

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الحديثة 6

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الحديثة 6

الفرع الأول: التعريف التشريعي لوسائل الدفع الحديثة 6

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لوسائل الدفع الحديثة 7

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الحديثة 8

الفرع الأول: الطابع الدولي للدفع الالكتروني 8

الفرع الثاني: تسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد 9

الفرع الثالث: الدفع باستخدام النقود الالكترونية 9

الفرع الرابع: توفير أجهزة خاصة 9

المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الحديثة 10

الفرع الأول : الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الحديثة 10

الفرع الثاني: البنك التاجر 11

الفرع الثالث : حامل البطاقة 12

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الحديثة 12

المطلب الأول: بطاقات الائتمان 12

الفرع الأول :تعريف بطاقة الائتمان 13

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان 13

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان 19

المطلب الثاني: النقود الرقمية 22

الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية 23

الفرع الثاني: خصائص النقود الرقمية 24

الفهرس

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية 25

المطلب الثالث: التحويل المصرفي..... 27

الفرع الأول : تعريف التحويل المصرفي..... 27

الفرع الثاني: خصائص التحويل المصرفي 28

الفرع الثالث: شروط التحويل المصرفي..... 29

خلاصة الفصل:..... 31

الفصل الثاني: 32

المسؤولية المترتبة على استخدام وسائل الدفع الحديثة 32

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل الدفع الحديثة 34

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الحديثة..... 34

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسائل الدفع الحديثة 34

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن عدم توقيع الحامل لوسيلة الدفع الحديثة 35

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه وسيلة الدفع الحديثة..... 36

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك اتجاه حامل وسيلة الدفع الحديثة..... 36

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمصدر اتجاه التاجر..... 38

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الحديثة 39

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحامل و البنك المصدر 39

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل 39

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك المصدر 42

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر و الغير 44

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر..... 44

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير..... 46

خلاصة الفصل:..... 49

خاتمة 50

خاتمة: 51

قائمة المصادر و المراجع 52